



ميثاق الحوكمة لشركة
ناقلات

ميثاق الحوكمة

1. المقدمة

تؤمن شركة ناقلات ("الشركة") في تبني ممارسات حوكمة الشركات و التي تحدد العلاقة بين أصحاب المصلحة في الشركة ومجلس الإدارة والإدارة العليا والموظفين من أجل توفير الإطار اللازم لإدارة شركة ناقلات؛ وفي المقابل يتم تحقيق أهداف الشركة طويلة الأجل.

تمت الموافقة على الميثاق التالي من قبل مجلس الإدارة في اجتماعهم بتاريخ 21 أكتوبر 2012. و قد أقر المجلس بأن هناك حاجة للتطوير المستمر والمتواصل لحوكمة الشركات، على أن تكون مراجعة الميثاق على أساس سنوي.

2. مجلس الإدارة

2.1 دور مجلس الإدارة

المجلس هو المسؤول الأول عن الإدارة السليمة والفعالة للشركة بما يتفق مع بيان رسالة و رؤية الشركة. بالإضافة إلى الرقابة العامة على الإدارة، يقوم المجلس أيضا بعدد من الواجبات المحددة، بما في ذلك:

- الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة.
- تقييم أداء الشركة، وتقييم وتخفيف المخاطر المحتملة.
- ضمان امتثال الشركة للقوانين واللوائح ذات الصلة.

2.2 تشكيل المجلس ومؤهلات الأعضاء

وفقاً لعقد تأسيس الشركة فإن المجلس يتألف من سبعة أعضاء، أربعة منهم يمثلون المؤسسين، وهم عضوان يمثلان شركة قطر للبترول ويشغلان منصبين رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة ، و عضوين آخرين يمثلان شركة الملاحة القطرية والشركة القطرية للنقل البحري. ويتم إنتخاب الثلاثة أعضاء المتبقين من قبل المساهمين كل ثلاث سنوات.

إن غالبية الأعضاء المكونين للمجلس هم أعضاء مستقلين غير تنفيذيين. وهم يتمتعون بالخبرة المطلوبة، كما يقومون بإعطاء الوقت والاهتمام الكافي لتنفيذ وأداء واجباتهم.

لا يتم شغل منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من قبل الشخص نفسه.

2.3 لجان المجلس

لقد أنشأ المجلس اللجان التالية لمساعدته على القيام بمسؤولياته. و يقوم رؤساء تلك اللجان بتقديم التقارير التي تسلط الضوء على اجتماعات اللجان إلى المجلس مجتمعاً بعد كل اجتماع من اجتماعات اللجان المعنية.

لجان المجلس هي كما يلي:

* لجنة التدقيق

هي لجنة تضم 3 أعضاء من مجلس الإدارة و ينبغي أن تكون الأغلبية منهم مستقلين. يجب على لجنة التدقيق الاخذ في الاعتبار تعيين على الأقل عضو واحد من ذوي الخبرة المالية وتدقيق الحسابات. إذا كان عدد المتاح من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غيركافي لشغل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة تعيين أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة المستقلين شريطة أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.

وعلى أية حال، لا يجوز لأي شخص تم توظيفه من قبل المدقق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين السابقتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.

تجتمع لجنة التدقيق على الأقل أربع مرات كل عام؛ على أنه يمكن طلب عقد اجتماعات إضافية من قبل أي عضو من أعضاء اللجنة، أو المدقق الداخلي، أو مدقق الحسابات الخارجيين أو الإدارة.

ويكون الغرض من اللجنة هو:

تقديم المساعدة إلى مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤوليته الرقابية لصالح المساهمين والمساهمين المحتملين، والمجتمع الإستثماري، وغيرها من المهام المتعلقة بما يلي:

- أ. سلامة البيانات المالية للشركة.
 - ب. إلتزام الشركة بالمتطلبات القانونية والتنظيمية.
 - ج. مؤهلات مدقق الحسابات المستقل (المدقق الخارجي) و إستقلاليته.
 - د. أداء وظيفة التدقيق الداخلي في الشركة ومدققي الحسابات المستقلين (المدقق الخارجي)؛
- إن اللجنة لا تشرف على العمل اليومي للإدارة وليس لديها صلاحيات الإدارة التنفيذية.

كما أن اللجنة مخولة من قبل مجلس الإدارة للتحقيق في أي نشاط داخل اختصاصاتها. كما أنها مخولة بالحصول على أي معلومات تطلبها من أي موظف ويتم توجيه جميع العاملين بتقديم المساعدة في أي طلب من قبل اللجنة.

يجوز للجنة أن تستعين بمستشارين قانونيين ومحاسبين أو غيرهم و تعوضهم عن خدماتهم، و ذلك بما تراه ضروري لإخلاء ذمتها عن أداء دورها الرقابي.

و في سبيل تحقيق هدف اللجنة، فإنه يقع على عاتق اللجنة الحفاظ على حلقة اتصال مستقلة ومفتوحة مع مدققي الحسابات المستقلين (المدققين الخارجيين)، والمدققين الداخليين، وإدارة الشركة، و التأكد من أن جميع الأطراف على دراية بمسؤولياتهم .

تقوم اللجنة برفع التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالشئون التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

*** لجنة التعويضات**

هي لجنة تضم 3 أعضاء غير تنفيذيين من مجلس الإدارة و يجب أن يكون معظمهم مستقلين. تجتمع لجنة التعويضات على الأقل مرة واحدة في العام؛ و يمكن طلب عقد اجتماعات إضافية من قبل أي عضو من أعضاء اللجنة.

ويكون الغرض من اللجنة هو:

تقديم المساعدة إلى مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤوليته الرقابية لصالح المساهمين والمساهمين المحتملين، والمجتمع الإستثماري، وغيرها من المهام المتعلقة بما يلي:

أ. النظر في السياسات المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للمادة 42 من عقد تأسيس الشركة.

ب. ضمان الإلتزام بسياسات الشركة وإجراءاتها فيما يتعلق بتعويضات الإدارة التنفيذية.

*** لجنة الترشيحات**

هي لجنة تضم 3 أعضاء مستقلين من مجلس الإدارة.

تجتمع لجنة الترشيحات على الأقل مرة واحدة في العام؛ و يمكن طلب عقد اجتماعات إضافية من قبل أي عضو من أعضاء اللجنة.

ويكون الغرض من اللجنة هو:

تقديم المساعدة إلى مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤوليته الرقابية لصالح المساهمين والمساهمين المحتملين، والمجتمع الإستثماري، وغيرها من المهام المتعلقة بما يلي:

أ. تحديد والتوصية بالمرشحين المحتملين لعضوية مجلس الإدارة.

ب. تحديد وتقييم الكفاءات اللازمة والمرغوب فيها والكفاءات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وتقييم منتظم لمدى تمثيل تلك الكفاءات في مجلس الإدارة.

ج. تحديد وإجراء التقييم الذاتي السنوي لمجلس الإدارة.

2.4 إجتماعات المجلس و جدول أعماله

يتم الدعوة لإجتماع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد الإجتماع في حالة طلب عضوين على الأقل ذلك.

يجب تتضمن دعوة رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماع، كما يمكن لأعضاء مجلس الإدارة طلب إضافة مسائل أخرى إلى جدول أعمال الاجتماع.

ومن المتوقع بذل كل جهد من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس، و لا يتم إنعقاد إجتماع المجلس ما لم يكن عدد الحاضرين نصف أعضاء المجلس بما في ذلك رئيس المجلس أو نائب الرئيس.

وتصدر جميع قرارات المجلس المتخذة خلال الإجتماع عن طريق موافقة أغلبية أصوات الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يكون قرار جانب رئيس مجلس الإدارة هو السائد.

3. المدقق الخارجي

وفقاً للمادة رقم (141) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002، والمادة رقم (60) من عقد الشركة الأساسي، فإن الجمعية العمومية للشركة تقوم بتعيين مدقق الحسابات الخارجي لمدة سنة مالية واحدة، وشريطة أن لا تتجاوز فترة التعيين خمس سنوات متتالية.

4. حقوق المساهمين

تسعى الشركة جاهدة لضمان حماية حقوق المساهمين والمحافظة عليها، وتمتلك الشركة بيانات محدثة بصورة دورية من سجل حملة الأسهم و ذلك من خلال عضوية الشركة ببورصة قطر. تقوم الشركة بنشر جميع المعلومات الهامة و المطلوبة على الموقع الرسمي للشركة و بورصة قطر و ذلك من أجل أن يكون المساهمين على دراية تامة بجميع المعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة. ينص عقد تأسيس الشركة على دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة السنوية العادية، وللمساهمين الحق في طلب عقد الجمعية العمومية الغير عادية على أن يتم إنعقادها في الوقت المناسب، شريطة أن يمتلك المساهمين على الأقل "ثلث" إجمالي أسهم الشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح للمساهمين بمناقشة جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وطرح الأسئلة، وتلقي الأجوبة من أعضاء مجلس الإدارة.

يؤكد عقد تأسيس الشركة على أن جميع الأسهم ذات حقوق متساوية دون أي تمييز في ملكية الشركة و صافي الأصول و صافي الأرباح وتوزيعاتها.

الشركة تطبق مبدأ "صوت واحد للسهم الواحد" في إنتخابات مجلس الإدارة.

5 حقوق أصحاب المصلحة بالشركة

تأخذ إدارة الشركة بعين الاعتبار مصلحة مجموعة واسعة من أصحاب العلاقة بالشركة ، وكذلك المجتمعات التي تعمل فيها.

فيما يلي بعض الجوانب من التزام الشركة بحقوق أصحاب المصلحة:

- أ. توفير الحصول على المعلومات ذات الصلة و الكافية لأصحاب المصلحة، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وبصورة منتظمة.
- ب. يتم التعامل مع موظفي الشركة بطريقة عادلة ومنصفة، وتم تناول هذا بوضوح من خلال سياسات الشركة بشأن أخلاقيات العمل.
- ج . الشركة تسعى جاهدة لتوفير مكافآت تنافسية لموظفيها، والتي في المقابل تعمل على حماية مصلحة الشركة في الأجل الطويل.
- د. لقد اعتمدت الشركة السياسات المطلوبة والتي تكشف عن أي مخالفات أو انتهاكات؛ وتم تناول هذا بوضوح من خلال سياسات الشركة بشأن أخلاقيات العمل.